نزاع ـ مطالبة الهيئة العامة لميناء الإسـكندرية لهيئـة الآثـار المـصرية بـأداء مبلـغ ٥١٧٥٠٠٠ تعويض عن عدم الانتفاع بقطعة الأرض المخصصة للمينـاء ـ عـدم جـواز المطالبة بالتعويض ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقـسمي الفتـوى والتـشريع بجلـستها المنعقـدة فـي ٢٠٠٤/٥/١٩ نص المادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامـة لمينـاء الإسكندرية ، ونصوص المواد ٣،٥،٦ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار، ونص المادتين ٨٧ ، ٨٨ من القانون المدني ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن الأصل في ملكية الدولة ومصالحها أو هيئاتها العامة أنها ملكية عامة تتغيا منها إدارة المرافق العامة التي تضطلع بأعبائها وأن الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لأنه لا يخرج عن كونه استعمالاً للمال العام فيما اعد لـه ، ويكـون نقـل الانتفاع به بين أشخاص القانون العام بنقل الإشراف الإداري على هذه الأموال بدون مقابـل ، ولا يعد ذلك من قبيل النزول أو التصرف فيها ، فالأملاك العامة تخرج عن دائرة المعـاملات بما نص عليه من عدم جواز بيعها أو التصرف فيها ، واستثناء من هذا الأصل يكون للجهـة العامة أن تقرر أن يكون الانتفاع بالمال العام في الغرض الذي أعد له بمقابل شريطة أن يكون أداء هذا المقابل رهيناً بموافقة الجهة المستفيدة ، ويسري على ذلك القواعد العامة في العقـود من ضرورة الالتزام بما انعقدت علية إرادة الطرفين ، ومن هنا يلزم التنويـة بـأن مـصدر الالتزام بأداء المقابل لا يتأتى من مجرد نقل التخصيص من وجه من وجوه المنفعـة العامـة التابع لإحدى الهيئات العامة إلى وجه آخر تابع لجهة أخرى من الجهات العامة ، وإنما يتـأتى مصدر التزام الجهة المنقول إليها الإشراف على المال العام من موافقتها على أداء هذا الالتزام الذي انصرفت إليه إرادتها خالصة صريحة ، والحاصل أن نقل المال العام من جهة إلى جهة أخرى هو في حقيقته ليس نقلاً لماك يتمكن به المنقول إليه من استغلاله والتصرف فيه ، إنمـا هو في حقيقته نقل إشراف ونقل رعاية وصيانة وإدارة لمال هو خارج عن مجـال التعامـل بموجب تخصيصه للنفع العام ، وانتقال تخصيصه من وجه نفع عام لوجه آخر للنفع العام ومن جهة أمينة لجهة عامة أخرى راعية ٠

(فتوى رقم ٧٠٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٦ ملف رقم ٣٥٠٦/٢/٣٢)